

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب :

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ بحظر ختان الإناث :

قرر :

مادة ١ - يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض وغيرهم إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأى جزء طبيعى من الجهاز التناسلى للأشخاص (الختان) سوا تم ذلك فى المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى.

ويعتبر قيام أى من هؤلاء بإجراه هذه العملية مخالفًا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

غيرها في ٢٠٠٧/٦/٢٨

وزير الصحة والسكان

أ. د. هاتم الجبلى